حجاجية الخطاب السياسي عند الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية

ا.د هادي شندوخ حميد

جامـــعة ذي قار / كلية الآداب

Hajjaji political discourse with Mawardi in his book The Royal Rulings

Prof. Hadi Shandoukh Hameed

Dhi Qar University / College of Arts

الملخص:

Abstract

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

ماتزال ممارسة القراءة للتراث ماثلة في ادبيات الكتابة عند الدارسين، ففيه من القابلية على الاشتغال بمقاربات متعددة تتيح استنطاقه والتعاطي معه في افق جديد من التناول والتشريح. ولعل مدونة "كتب الاحكام او الآداب السلطانية" لها مساحة من الحضور في الحقلين التاريخي والسياسي أكثر من غيرهما لارتباطهما بمناخ تفرضه طبيعة المتن فيهما ، فيغدو العمل عليها بمجهر قرائي فاحص لطبيعة تشكيل أنظمتها ومقتربات خطابها امرا ملحا دافعا لاكتشاف انساق البنى والدلالات وسمات الإبلاغ والاقناع في المتجلي منها إنجازا قوليا. ولايخفى ان التساند في حقل التطبيق من خلال اجرائيات القراءة الحجاجية على المدونة "الاحكام السلطانية" والخطاب السياسي الذي تنتجه تلك المصنفات يسمح بمصاهرة قادرة على مقاربة الموضوع بمؤشر يرسم عنوانا للبحث بـ (حجاجية الخطاب السياسي عند الماوردي.. الاحكام السلطانية انموذجا) لما في ذلك من مماثلة تشي بها قولات الدارسين وافرازات الواقع في حقيقة اكتناز الخطاب السياسي بحمولات حجاجية لا تتوفر في نص اخر كما تتوفر فيه. اما لماذا الماوردي؟ فلانه تجلى في اغلب مصنفاته مشرعا للسلطة فامتاز خطابه بالتكثيف من خلال الجمع بين الخطابين الفقهي والسياسي، ولأنه لم يكن منظرا واعظا فقط بل فقيها قادرا على تأسيس رؤية للدولة في أبواب الحكم ومتعلقاته كما اتضح ذلك في كتابه "الاحكام السلطانية " . ومن دون شك فان امتيازه بعقلية جمعت بين الاعتزال والاشعرية في الرؤية والموقف جعل منه محطة قراءة عند الدارسين تفكيكا ونقدا وتحليلا. اما محددات القراءة فوقفت على اختيار المنظار الحجاجي في تلك المقاربة منهجا وتحليلا ، لسمات ذلك المنهج وقدرته على بيان اقناعية خطاب الماوردي في نصه السياسي ، فكما ان الخطاب السياسي يهدف إلى إقناع شخص، أو مستمع، أو جمهور ما، بتبيين موقف ما أو المشاركة في رأي ما ، فان الحجاج هو تلك التقنيات التي تؤدي بالاذهان الى التسليم ، وبتلك الصورة يكون نتاج نواة البحث هو الوصول الى حجاجية الخطاب الماوردي في مجمل التقنيات المستعملة ، وعليه فقد اختط البحث رؤية لقراءة ذلك الموضوع من تمهيد يبين نقطة الدخول الى البحث بقراءة" الماوردي السيرة والمدونة" ومن ثم الشروع بمباحث ثلاثة : الأول منها : الاليات الحجاجية في

الخطاب السياسي عند الماوردي ، والثاني : العلاقات الحجاجية في الخطاب السياسي عند الماوردي ، والثالث : أنماط الحجاج في الخطاب السياسي عند الماوردي. ثم خاتمة البحث ومصادره .

التمهيد: أولا: الماوردي الهوية والمـــــدونة:

لعل مقاربة الحدث السياسي في قراءة "الذات والمدونة" يمثل كشفا لملامح مقولات التأسيس والانجاز في تلك الفترة المدونة لطبيعة المواقف واشكال الصراع وانماط التوجيه، والخطاب السياسي بوصفه حقلا معرفيا مورست فيه الكتابة منذ عهد مبكر في إطار ما يسمى بكتب الاحكام السلطانية او الآداب، فان استظهاره في بنية العقل المكون والبنية الإنتاجية له كفيل بالوقوف على دلالات مركزية في التوجيه والقصد.

والماوردي بوصفه مفكرا وفقيها فانه يمثل منطقة اشتغال ذات طبيعة حجاجية استطاعت ان تبلور مسارا من الارشادات والمنهج في عملية صنع ثقافة يتعاطى بها الناس مع حكام السلطة من جانب وتوجيه للسلطة في الممارسة مع الرعية او المخالفين لهم من جانب اخر. في مناخ يقوم على تقنيات اقناعية تتوسل المرجعيات الدينية والتراثية والاثار الواقعية في خلق فضاءات للقبول والموافقة.

فذاته سيرة تؤسسها المصادر بانه: "علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي ولد في البصرة سنة 364هـ وتوفي في بغداد سنة 450 هـ .. له في الفقه باع مشهور جعله احد ابرز اعلام فقهاء الشافعية رؤية وكتابة في هذا المذهب، له مصنفات كثيرة في التفسير والفقه والأصول والأدب منها: التفسير والحاوي وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية، وسياسة الملك. (1).

وقال أبو إسحاق في الطّبقات عنه ": ومنهم أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ البصريّ. تفقَّه على أبي القاسم الصَّيمريّ بالبصرة. وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائينيّ. ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة.

وله مصنَّفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه، والأدب. وكان حافظاً للمذهب. قال: وتوفي ببغداد. وقال القاضي شمس الدّين في وفيات الأعيان: من طالع كتاب الحاوي شهد

لـه بـالتبحُّر ومعرفـة المـذهب. ولـي قضـاء بلـدان كثيـرة. ولـه تفسـير القـرآن سـمّاه النُّكـت، ولـه أدب الـدّنيا والـدّين، والأحكـام السُّـلطانية، وقـوانين الـوزارة وسياسـة الملـك، والإقنـاع فـي المـذهب وهو مختصر" (2)

بـرز نجمـه فـي ظـل الاحـداث السياسـية الكبـرى التـي كـان يشـهدها العصـر العباسـي فتـرة القـرن الرابـع الهجـري بمـا فـي ذلـك مـن فـتن واضـطرابات، اريـد لهـا ان تقـنن بمنظـار فكـري يسـتطيع ان يؤسـس لتهدئـة فـي تلـك الأجـواء مـن خـلال إرسـاء مبنـى مـن الأيـديولوجيا يضـمن عـدم الخـروج عـن طاعـة الحـاكم فـي ظـل التقنـين الفقهـي المعتمـد فـي ذلـك الاطـار. وهـو مـا لعبـه "المـاوردي" فـي ذلـك الشـأن مـن خـلال تأسـيس لنمـوذج مـن العلاقـة الفكريـة بـين فقهـاء الشـافعية والخلافـة العباسـية فـي عهـد الخليفـة القـادر بـالله وخلفـه القـائم بـامر الله، حتـى صـار مـن المقـربين مـن الخليفتـين وأدى دوره الفكـري والسياسـي بامتيـاز فكـان مـن ابـرز المتحـدثين باسـم اهـل السـنة والجماعـة (3) ، اختلـف فـي عقيدتـه بـين الاعتـزال والاشـعرية (4) ، فكـان ذلـك مـدعاة للجـدل فـي قـراءة آرائـه وتوجيهاتـه فـي مسـائله وتقنياتـه فـي الآداب والاحكـام وهـو امـر يؤشـر لـدخول البنيـة الحجاجيـة فـي أدوات الاسـتدلال والاسـتمالة والاقنـاع فـي تلـك المحطة من التداخل والتجاور في مجمل موضوعاته الفقهية والسياسية .

امتـازت مدونتـه التصـنيفية بـالتنوع فـي الـنمط التـأليفي داخـل دائـرة الخطـاب السياسـي بـاختلاف الخطـاب الموجـه الـى المتلقـي فكـان منهـا مـا منـوط بالتأسـيس لرؤيـة السـلطة فـي التعـاطي مـع النـاس وهـو مـا سـمي بـالآداب او الاحكـام السـلطانية واخـر فـي التقنـين للعمـل المحكـم فـي دوائـر الدولـة وقـد سـماه "بقـوانين الـوزَارَة وَسيَاسَـة المُلـك" واخـر يؤشـر لبنيـة مـن الاحكـام تتعلـق بتقـويم منظومـة السـلوك للأفـراد كمـا فـي آداب الـدين والـدنيا، وعـن كتابـه الحـاوي قَـالَ القَاضِـي شَـمْسُ الـدِّيْنِ فِـي (وَفِيَـات الأَعيَـان): "مَـنْ طَـالَعَ كِتَاب(الحَـاوِي) لَـهُ يَشْـهَد لَـهُ بِـالتَّبَحُّر وَمَعْرِفَـة المَـذْهَب" وفـي كتابـه (الإِقنَـاع) مُخْتَصَـر فِـي المَـذْهَب " حـاول التـأثير فـي المتلقـي باسـتمالته عـن طريـق الحضـور الـديني فـي تحديـد خريطـة الاعتقـاد والمنحـى الفكري للأفراد (5)

امـا بـاب القـول فـي هـذا البحـث وهـو مدونـة التطبيـق كتابـه : الاحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة" يقـول محمـد عابـد الجـابري عنـه : " ان موضـوعه الاحكـام السـلطانية أي مـا نعبـر عنـه

نحن اليوم بـ القانون الإداري قانون الوظيفة العمومية من جهة والولايات الدينية أي الوظائف التي لها مرجعية دينية من جهة أخرى في الاحكام السلطانية يتحدث الماوردي عن الوزارة والامارة على المحافظات والاقاليم وعلى الجيش ..اما في الولايات الدينية فيتحدث عن ولاية القضاء والمظالم وامامة الصلاة والولاية على الحج وغير ذلك من الموضوعات التي ورد فيها نص شرعي ويستند الماوردي فيما يقرره من اراء على وصف ما هو موجود في عصره بالنسبة للأحكام السلطانية وعلى النصوص وماجري العمل به زمن الصحابة بالنسبة للولايات الدينية (6)

ولعل شهرة هذا الكتاب تاتي من انه تناول مجموعة من الإجراءات والممارسات التاريخية النبوية كادوات اقناعية يمكن استعمالها في ادب السياسة وابجديات السلطة وعظا وممارسة وتوجيها فضلا عن تناوله لبعض الموضوعات الجدلية في التاريخ الإسلامي وهو موضوع الامامة بطريق مغاير عن رؤية المتكلمين يقول الجابري : "والواقع ان عنصر الجدة في عمل الماوردي يرجع الى كونه انتزع الكلام في الامامة من كتب المتكلمين والحديث عن الولايات الدينية من كتب الفقهاء (7) "

المبحث الاول : الاليات الحجاجية في الخطاب السياسي عند الماوردي

أولا: الاستشهاد النصي : يأتي التعامل مع الشاهد في بنية النص لقصدية ترتبط بأهداف المنشئ وغاياته الخطابية مهما تنوع الشاهد، بفارق التمثيل بالنوع فهناك معطيات ترتيبية للنوع في الملفوظات الخطابية ، ولعل الخطاب السياسي له من الحضور التوظيفي ما ليس في غيره بوصفه حقلا يشتغل اكثر من غيره على تحقيق مقامات الاقناع في مخاطبيه ،لانه يتشكل في فضاءات "النقاش والتضليل " من خلال عملية الاقناع في كل منهما.

ولعل أولى ضمانات التصديق والتأييد توظيف الشاهد القادر على اختراق مساحتي الوجدان والعقل عند المخاطب ، والنص القرآني في مقدمة تلك الشواهد المخترقة القارة في مخيلة القارئ اثارة واستجابة ،يوظفها صاحب النص بوصفها : "حججا جاهزة تكتسب قوتها من مصدرها ومن مصادقة الناس عليها وتواترها " (8). يقول الماوردي : " وَأَمَّا فَقْدُ الْأَعْضَاءِ فَيَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدٍ وَلَا

اسْتِدَامَةٍ , وَهُوَ مَا لَا يُؤَثِّرُ فَقْدُهُ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَا نُهُوضٍ وَلَا يَشِينُ فِي الْمَنْظَرِ , وَذَلِكَ مِثْلُ قَطْعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ , فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَلَا مِنْ اسْتِدَامَتِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ فَقْدَ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّنَاسُلِ دُونَ الرَّأْيِ وَالْحِنْكَةِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْعُنَّةِ . وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِذَلِكَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ } . وَفِي الْحَصُورِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْعِنِّينُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَرٌ يَغْشَى بِهِ النِّسَاءَ أَوْ كَانَ كَالنَّوَاةِ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ الْإِمَامَةِ " (9) فما يمكن ملاحظته ان الشاهد القرآني هنا اوتي به للتدليل على تعضيد صلاح الانسان الحصور للإمامة لأنه لم يمنع في النبوة فلا اشكال في الامامة ، والحصور هو : " الذي لا يأتي النساء؛ إما من العنة؛ وإما من العفة والاجتهاد في إزالة الشهوة. والثاني أظهر في الآية؛ لأن بذلك تستحق المحمدة، " (10) وبذلك التدعيم الحجاجي فان الماوردي اثبت جواز الامر من خلال سلطة القران الاقناعية. وفي نص اخر يوظف الشاهد القرآني بقوله في سياق الحديث عن الوزارة : " وَالْوَزَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : وَزَارَةُ تَفْوِيضٍ وَوَزَارَةُ تَنْفِيذٍ . فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ , وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عليه الصلاة والسلام : { وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} . فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي النُّبُوَّةِ كَانَ فِي الْإِمَامَةِ أَجْوَزُ , وَلِأَنَّ مَا وُكِّلَ إلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ جَمِيعِهِ إلَّا بِاسْتِنَابَةٍ , وَنِيَابَةُ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهَا لِيَسْتَظْهِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَبِهَا يَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ الزَّلَلِ وَأَمْنَعَ مِنْ الْخَلَلِ " (11) فعملية الاستوزار تنطوي على قصد حجاجي يتجلى في المماثلة بين حالة استوزار موسى لهارون وحالة جواز استوزار الامام لمن يرى فيه الصلاح والقدرة على تدبير الأمور وادارتها ، وهي عملية تستهدف تقوية الاقناع عند المخاطب من اجل الامضاء فذ ذبك المعطى من التقنين الفقهي والسياسي.

ويعد استدعاء الحديث النبوي رافدا حجاجيا مهما عند الماوردي، لطبيعة كتابه "الاحكام السلطانية والولايات الدينية" القائم على تمتين مقولاته بالاستدلال من القران او السنة النبوية او الشعر ، ولاشك ان الحديث النبوي يأتي في المنزلة الثانية بعد القران الكريم فقد كان

الصحابة " يحتجون بالحديث ويستدلون به في مواطن الخلاف والنزاع فينقاد الجموح ويستسهل الصعب" (12) لذلك فإنتاج الخطاب السياسي في مقولات التأسيس الفقهي لا تعدو ان تبتعد عن مصادر التشريع في ذلك الاطار من التوجيه ، يقول الماوردي عن التعزير : " وَالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ , وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ , فَيُوَافِقُ الْحُدُودَ مِنْ وَجْهٍ أَنَّهُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الذَّنْبِ وَيُخَالِفُ الْحُدُودَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ تَأْدِيبَ ذِي الْهَيْبَةِ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ أَخَفُّ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ الْبَذَاءَةِ وَالسَّفَاهَةِ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ } . فَتُدَرَّجُ فِي النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ : فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ فَيَكُونُ تَعْزِيرُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ , وَتَعْزِيرُ مَنْ دُونَهُ بِالتَّعْنِيفِ لَهُ وَتَعْزِيرٌ بِزَوَاجِرِ الْكَلَامِ وَغَايَةِ الِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي لَا قَذْفَ فِيهِ وَلَا سَبَبَ , ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إلَى الْحَبْسِ الَّذِي يُحْبَسُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَنْبِهِمْ وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ , فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا , وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْبَرَ مِنْهُ إلَى غَايَةٍ مُقَدَّرَةٍ " (13) فالتمثيل بالخبر المروي عن النبي (ص) هنا في قوله " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ" يمثل سلطة اقناعية تلزم المخاطب في إعادة قراءة التصورات لموضوع التعزير لمن هو في مقام من الهيبة والمنزلة مقارنة بغيره من المنظور اليهم في تطبيق ذلك الحد، يقول احد الباحثين : "التمثيل بالخبر هو عبارة عن اقناع لان الخبر يمثل قيمة سلطوية عبر إعادة انتاج معرفة سابقة محكوم لها بالقوة والقوة تمتلك السلطة ومن ثم لها القدرة على الاقناع " (14)

وتتوالد القيمة الحجاجية للخبر المروي عن النبي (ص) في سياقات أخرى من خطاب الماوردي باختلاف حقل الموجه اليهم ، يقول : " وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَارَاهُ عَنْ الْأَبْصَارِ وَلَمْ يُلْزَمْ تَكْفِينَهُ . قَدْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلَى بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ ; } وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ } . وَقَدْ أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ , وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَالْخَبَرُ لَمْ يَبْلُغْهُ , وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمِّلَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَدُفِنَ بِهَا وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ : زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا , اللَّوْنُ لَوْنُ

الـدَّمِ وَالـرِّيحُ رِيـحُ الْمِسْـكِ } . وَإِنَّمَـا فَعَـلَ ذَلِـكَ بِهِـمْ تَكْرِيمًـا لَهُـمْ إجْـرَاءً لِحُكْـمِ الْحَيَـاةِ فِـي ذَلِـكَ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى : { وَلَا تَحْسَـبَنَّ الَّـذِينَ قُتِلُـوا فِـي سَـبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًـا بَـلْ أَحْيَـاءٌ عِنْـدَ رَبِّهِـمْ يُرْزَقُـونَ } . (15) " فعلامـة الـتلازم فـي الاسـتدلال الروائـي عنـد المـاوردي مـنح تقنينـه الخطـابي بعـدا حجاجيا يتكامـل بـه الـدور الاقنـاعي فـي عمليـة الاجـراء لفعـل عـدم التعـذيب بالاسـرى والاكتفـاء بسياسة التاسيس للفعل النبوي في هذا التمثيل الواقعي من التدوين .

وللشـعر سـلطته الحجاجيـة فمـا قيـل فيـه انـه ديـوان العـرب يعكـس مقاماتـه فـي التـاثير والقبـول عنـد المتلقـي للمكانـة التـي يمثلهـا فـي الـذاكرة والثقافـة للحضـارة العربيـة ،وكمـا يقـول احـد البـاحثين ان الشـعر : "يمثـل ابـرز خصـائص الحضـارة العربيـة الإسـلامية " (16) وظفـه المـاوردي فـي خطابـه السياسـي بوصـفه سـلطة لـه مـن القبـول مـايثير السـامع عنـد تلقيـه فهـو يستشـهد بقـول الشـاعر الجـاهلي "الافـوه الازدي" عـن أهميـة امامـة النـاس وضـرورة تحقـق سلطة الولاة :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ..... لهم وَلَا سَرَاةٌ إذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا (17)

فالشـاهد إحالـة علـى حقيقـة وجدانيـة تتعلـق بقطعيـة وجـود إدارة أمـور النـاس وتوجيـه مسـار حيـاتهم دون فوضـى او اعتباطيـة ، اسـتدعي فـي سـياق يصـنع منـه حجـة علـى ترسـيخ تلـك الحقيقـة فـي الـوعي الجمعـي بأهميـة تقنـين تلـك الشـرعية مـن التوالـد والديمومـة فـي التـولي والقيادة.

وفـي سـياق الحجـاج التـاريخي عـن الكعبـة واحوالهـا بعـد نبـي الله إبـراهيم (ع) يستشـهد الماوردي بقول عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ : (18)

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُونِ إلَى الصَّفَا أَنِيسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ

بَلَى نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا فَأَبَادَنَا صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَاثِرُ

وَخَلَفَهُـمْ فِيهَـا قُـرَيْشٌ بَعْـدَ اسْـتِيلَائِهِمْ عَلَـى الْحَـرَمِ لِكَثْـرَتِهِمْ بَعْـدَ الْقِلَّـةِ وَعِـزَّتِهِمْ بَعْـدَ الذِّلَّـةِ تَأْسِيسًـا لِمَـا يُظْهِـرُهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِـيهِمْ مِـنْ النُّبُـوَّةِ , فَكَـانَ أَوَّلَ مَـنْ جَـدَّدَ بِنَـاءَ الْكَعْبَـةِ مِـنْ قُـرَيْشٍ بَعْـدَ إبْـرَاهِيمَ عليه السلام قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ وَسَقَفَهَا بِخَشَبِ الدَّوْمِ وَجَرِيدِ النَّخْلِ : قَالَ الْأَعْشَى (19) :

حَلَفْتُ بِثَوْبَيْ رَاهِبِ الشَّامِ وَالَّتِي بَنَاهَا قُصَيٌّ جَدُّهُ وَابْنُ جُرْهُمَ

لَئِنْ شَبَّ نِيرَانُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَنَا . لَيَرْتَحِلَنْ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ شَيْهَمِ

اذ يصبح الشعر هنا استدلالا حجاجيا على وثيقة تاريخية للمدن كالكعبة التي تمثل رمزا ثقافيا ودينيا في المخيال الإسلامي، ابتغاه الماوردي للتدليل على اقناعية الرمز الديني وسطوته على القاريء. في تصنيفه: لمَا اخْتَلِفت أَحْكَامُهُ مِنْ الْبِلَادِ كبِلَادُ الْإِسْلَامِ التي تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَرَمٌ , وَحِجَازٍ , وَمَا عَدَاهُمَا . واهمية كل منها.

ثانيا: المقتضى اللغوي: إذا كان الحجاج فعالية تداولية فانه يبنى من خلال اللغة للتأثير في توجيه الاخر قولا او سلوكا باستعمال تلك الموجهات اللغوية سواء اكانت روابط لغوية او أساليب او صورا بيانية او مفردات معجمية، وهو ما يلحظ في الانتخاب للمفردات عند الماوردي شرحا وتحليلا سواء اكانت ضمن الشاهد القرآني ام في غيره، غايته التأثير الحجاجي في المتلقي وقيادته للأقناع بتلك العملية التأويلية في الاجتراح والقراءة ، من ذلك قوله في "بكة" : " قال تعالى : { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا } . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ , وَسُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا أَيْ يَدْفَعُ ..وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُمَا لُغَتَانِ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا وَاحِدٌ ; لِأَنَّ الْعَرَبَ تُبْدِلُ الْمِيمَ بِالْبَاءِ فَتَقُولُ : ضَرْبَةُ لَازِمٍ وَضَرْبَةُ لَازِبٍ لِقُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ , وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُمَا اسْمَانِ وَالْمُسَمَّى بِهِمَا شَيْئَانِ , لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمَاءِ مَوْضُوعٌ لِاخْتِلَافِ الْمُسَمَّى . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا اخْتَلَفَ فِي الْمُسَمَّى بِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَكَّةَ اسْمُ الْبَلَدِ كُلِّهِ وَبَكَّةُ اسْمُ الْبَيْتِ وَهَذَا قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . وَالثَّانِي : أَنَّ مَكَّةَ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَبَكَّةُ الْمَسْجِدُ " (20) فالمقتضى المعجمي للمفردة "بكة" وضع في سياق الخطاب السياسي عند حديثه عن قدسية الكعبة ومالها من مكانة في التصور الإسلامي ، قدمت بذلك الانفتاح من التعدد في المعنى والاستدلال اللغوي على دلالتها لتعزيز الوظيفة الحجاجية التي تكتنز بها المفردة سواء دلت على الحرم المكي كله ام المسجد فقط . يقول عبدالله صوله ان حجاجية المفردة تكمن في اربع طرائق من ضمنها : " الحفاظ على الكلمة نفسها مع إضافة معنى شرعي الى معناها اللغوي الذي كان لها في الاستعمال" (21) " وهو ما

يلحظ في تشريح الماوردي للمقولات الواردة في المعنى اللغوي لمفردة "بكة" فقد تكون اسم البيت او المسجد النبوي فقط وهو ما يشكل إضافة شرعية الى المعنى اللغوي الأصل للكلمة .ومثل ذلك المقتضى المعجمي لكلمة "أمنا " وَأَمَّا أَمْنُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا آمِنًا مِنْ النَّارِ , وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ . وَالثَّانِي آمِنًا مِنْ الْقَتْلِ , لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ عَلَى دَاخِلِهِ وَحَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مُحِلًّا)" (22) بهذا التحول في دلالة البنية يتم الاستثمار في عملية الاقناع من خلال فضاء التوالد في معنى البنية وهي خاصة حجاجية ترد كثيرا في تحليلات الماوردي .

واحيانا تكون قيمة اللفظة حجاجيا من خلا ترجيح احد معانيها المناسبة للسياق يقول الماوردي : " { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } . وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ , أَحَدُهُمَا : أَوْزَارُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ . وَالثَّانِي : أَثْقَالُ الْحَرْبِ وَهُوَ السِّلَاحُ وَفِي الْمَقْصُودِ بِهَذَا السِّلَاحِ الْمَوْضُوعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا سِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ . وَالثَّانِي سِلَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ " (23) فالمقتضى المعجمي يترشح منه المعنى الثاني لوقعه التاثيري المنسجم مع الحدث الملحوظ في النص . ويبلغ التوظيف الحجاجي للمفردة تاثيره في المتلقي عند توجيهه في سياق يقتضي امرا يراد به المنع او القبول في الارشاد او التسليم يقول الماوردي :" وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي حَرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يُقَاتِلُوا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهِمْ . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ. وَالْعُسَفَاءُ: الْمُسْتَخْدَمُونَ . وَالْوُصَفَاءُ: الْمَمَالِيكُ، فَإِنْ قَاتَلَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا مُقْبِلِينَ وَلَا يُقْتَلُوا مُدْبِرِينَ " (24) فالموجه الحجاجي هنا يقوم على مركزية المفردتين في حدث المنع وهما (العسفاء والوصفاء) فدرجة التوجيه في الملفوظ زادت من طاقة الدلالة الابلاغية الحجاجية في امر منع حدث القتل .

ويشكل المصطلح السياسي في خطاب الماوردي حضورا ماثلا يمنح النص بعدا حجاجيا يناغم قناعات المتلقي ويتفاعل معها كونه يمثل مركزية في تكوين مبناه الفكري والاعتقادي توجيها وارشادا والزاما ، ولعل اهم تلك المصطلحات (الامامة ، والشورى ، والخلافة ، والوزارة ، والامارة ، والجهاد ، والحدود ، والقتال ، والحرب ،والقضاء ، والمظالم ، والمصالح ، والجزية ، والخراج ، والحسبة ، والفيء وغيرها) من ذلك قوله : " وَإِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَى إقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ كَانَتْ إمَارَتُهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ " (25) وقوله : "

أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَرِعًا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِحَقِّهِ إنْ أُطِيعَ وَيَدْعُو إلَى طَاعَتِهِ إنْ عُصِيَ " (26):) وقوله : " ومِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مُصَابَرَةُ الْأَمِيرِ قِتَالَ الْعَدُوِّ مَا صَابَرَ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْمُدَّةُ , وَلَا يُوَلِّي عَنْهُ وَفِيهِ قُوَّةٌ" (27) فتلك الأمثلة من المصطلحات الواردة في تلك النصوص (الخليفة ، والأمير والقتال) هي عبارة عن مقتضيات حجاجية تستلزم النظر والتأمل في مدلولاتها عند المخاطب بوصفها تأسيسات لفقه السلطة تؤدي وظيفة الإبلاغ والتنبيه لحقيقة الاحكام الواجب اتباعها من قبل السلطة . وبذلك فان "النص السياسي يندمج ضمن ممارسة اجتماعية هي السياسة التي تعني الكفاح لأجل الحصول او التحكم في السلطة السياسية والاقتصادية بالإضافة الى الهيمنة في مجالات البنية الفوقية ، اما الشروط الاجتماعية العامة لانتاج النص السياسي فهي تصدر عن القوى الاجتماعية والسياسية في وضعية تاريخية ملموسة " (28) وتلك القوى الاجتماعية والسياسية بمقدورها التاسيس لايديولوجيا تقنع السلطة بممارساتها وتشرعن لها احقية الاحكام الصادرة ونجاعتها بمعطى يقوم على استراتيجيات اقناعية واعية ، وهو ما مثلته كتب الآداب السلطانية او الاحكام السلطانية بشكل عام، يقول الجابري : " الآداب السلطانية قوامها ثلاثة أنماط من السلوك يؤسسها جميعا مبدا انزال الناس منازلهم : الترفع على العامة والنفور منها ، الانبساط مع الخاصة ، وبناء المعاملة معها على المجاملة والتودد ،الانصياع التام للسلطان والسير على طاعته وتقدير الأمور على هواه ..مهمتهم هي حمل العامة على طاعة الأمير بالسلاح الذي تمتلكه سلاح الكلمة "الأيديولوجيا" بنفس المهمة التي يقوم بها الجند بأسلحتهم المادية الجند يقهر الاجسام والخاصة تطوع النفوس بالكلمة " (29) ، وبتلك الاستراتيجية نجد الماوردي يعدد الحجج في خطابه بنفس عاطفي تارة وعقلي تارة أخرى من اجل الوصول الى نتيجة واحدة هي القرب من السلطة باليات الحجج المدعمة والتدرج في ايرادها تبعا لأهميتها والترتيب في سياق إخراجها من الأقوى الى الأضعف ومن الأضعف الى الأقوى حجة في أحيان أخرى .

المبحث الثاني: العلاقات الحجاجية في الخطاب السياسي عند الماوردي

العلاقات هي مفهوم يتشكل في أي نص تربطه شبكة من التلاؤم والانسجام بين مكوناته مهمتها : " ان تربط بين حجة واحدة ونتيجة او بين نتيجة واحدة ومجموعة من الحجج ويمكن ان تربط بين عناصر صريحة وأخرى مضمرة بخلاف العلاقات المنطقية التي لا تربط الا بين قضايا صريحة ومتماثلة " (30)(. وكل ذلك يمكن ان يتجلى في الأنواع التي تترشح من النصوص ، بحكم طبيعة النص ونوعه ،ومايستظهر في الخطاب السياسي عند الماوردي يقوم على تلك العلاقات :

أولا: العلاقة التتابعية: الطبيعة الحجاجية بلاشك هي ملازمة للنصوص المنتجة ، في سياق من الموجهات الدالة على تكثيف الطاقة الحجاجية في موضع القول المقصود، والعلاقات هي احد تمظهرات ترابط النصوص ومن ثم ابراز معطياته الحجاجية بقدر ما يحقق له من القيمة والتميز ،والعلاقة التتابعية : "ذات طاقة حجاجية مهمة اذ يمكن ان نحتج بتقرير تتابع مستمر في الاحداث على " (31) واذا تأملنا الخطاب السياسي عند الماوردي فسنلمح تلك العلاقة جلية في أبواب كتابه ، يقول فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ : "وَمَا عَدَا جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ .وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ ,وَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ " (32) اذ يبنى هذا الحكم على علاقة التتابع في الاحكام مؤسسة تدريجا على أساس الأهمية في الترتيب ابتداء باهل الردة ثم اهل البغي ومن ثم المحاربين ، وبما لا يحتاج الى مزيد من الأدلة في اثبات حجاجية ذلك الترتيب واسهامه في تأطير صورة الاقناع لدى المخاطب فيمن يجب قتالهم ومالحكم في ذلك ؟ وعلى مستوى التتابع في الأفكار فان الطاقة الحجاجية تكسب النص دلالاته وتاثيراته في ميول المخاطب كونها تروم القصدية في التدرج والايراد ، من ذلك : " فَإِذَا عَهِدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ رَتَّبَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ وَمَاتَ وَالثَّلَاثَةُ أَحْيَاءُ كَانَتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْأَوَّلِ ; وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ كَانَتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ لِلثَّانِي ; وَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ فَالْخِلَافَةُ بَعْدَهُ لِلثَّالِثِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ بِالْعَهْدِ إلَيْهِ حُكْمُ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ . وَلَوْ مَاتَ الْخَلِيفَةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عَهْدِهِ أَحْيَاءُ وَأَفْضَتْ الْخِلَافَةُ إلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَأَرَادَ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إلَى غَيْرِ الِاثْنَيْنِ مِمَّا يَخْتَارُهُ لَهَا " (33) فالتتابع منح النص سلطة حجاجية في فكرة تولي الخلافة وفق منطق توزيع الأدوار حسب التأسيس القولي المنطلق من الخليفة ، ولهذا قيمة اقناعية

عميقة يراد منها الالتزام بما يشرع للسلطة لأنه يمنحها سلطة الامر والقوة في اذعان الرافضين لهذا المنحى من التصور في الولاية . ولايخفى ان ذلك التمثل بتلك الالية من الترتيب له مكاسبه وقت التشريع في تأسيس تلك الاحكام بذلك التدرج، فالصراع على الحكم كان ماثلا في العصر العباسي فترة حكم الخليفة القائم بأمر الله ، فتاتي تلك التقنينات عوامل ساندة لإضفاء شرعية الوجود والبقاء ، يقول بيرلمان : " فما دامت الغاية من الخطاب هي الاقناع فان ترتيب الحجج ينبغي ان يكيف مع هذه الغاية كل حجة ينبغي ان يؤتى بها في الوقت الذي ستمارس فيه اثرا اكبر" (34)

ويستدعى التتابع في الاحداث لاستحضار مجموعة من الأدلة الثاوية في عقل المنشئ وصولا الى غايات اقناعية في تشريع نصوص تكرس مشروعية الرؤية لدى السلطة وهو ما يتجلى عند الماوردي في اغلب خطاباته السياسية ، يقول وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ منها : " النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ , وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ , لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه احْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنْ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } فَأَقْلَعُوا عَنْ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنْ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ , وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا } . وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْمُسَلَّمِ شُبْهَةٌ لِمُنَازِعٍ فِيهِ وَلَا قَوْلٌ لِمُخَالِفٍ لَهُ. " (35) فالحدث في طبيعة احتجاج الماوردي على امر النسب ودوره في شروط تحقق الامامة يتجلى بإبراز احقية الخليفة ابي بكر الصديق في امر الخلافة كونه من قريش اعتمادا على الخبر المروي عن النبي (ص) ، وهو ملمح حجاجي يستطر في تتابع الحدث التاريخي لينتج بالنهاية سبيلا يحرك بوصلة المتلقي في الاقتناع بذلك الفعل من التشريع .

ثانيا : العلاقة السببية : وهي : " من ابرز العلاقات الحجاجية واقدرها على التأثير في المتلقي وهي في حقيقة الامر ضرب مخصوص من العلاقات التتابعية " (36) ، والسببية بلاشك هي التعليل ، والتعليل يعد هو الوظيفة الأساسية للحجج، وماعداه من استعمالات ووظائف، ثانوية (37) يؤشر استعماله في خطاب الماوردي على سياسة تفضي الى مزيد من التدعيم والتبرير في اثبات استدلالاته المشرعة لبقائه فقيها وواعظا للسلطة في ايديولوجيتها ومبانيها الفكرية . من ذلك يورد الماوردي: " وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ وَاخْتُلِفَ فِي قَتْلِ شُيُوخِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ مِنْ سُكَّانِ الصَّوَامِعِ وَالْأَدْيِرَةِ , فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ حَتَّى يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ مُوَادِعُونَ كَالذَّرَارِيِّ . وَالثَّانِي يُقْتَلُونَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا أَشَارُوا بِرَأْيٍ هُوَ أَنْكَى لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ الْقِتَالِ " (38) فنسق التعليل يتعلق بفحوى خطاب جواز قتل من يظفر به من المشركين برابط تعليلي هو "اللام " واللام كما يعبر عنها النحويون هي ام الباب في التعليل اريد من استعمالها استثناء قتل الشيوخ والرهبان من سكان الصوامع والاديرة لعلة انهم موادعون كالذراري أي كالأطفال ، وفي ذلك توجيه حجاجي يستهدف اقناع المتلقي بوساطة التأكيد العاطفي القائم على التعليل والمتعلق بمبنى الموضوع العام حيث يوجب التأكيد على التغاضي عمن هم يشبهون الأطفال.

وفي موطن اخر يأتي التعليل لإبراز حكم تشريعي غايته الاقناع من خلال استحضار الحجج المقنعة لعدم الجواز ، مثاله قول الماودي : " فَلَوْ عَهِدَ الْإِمَامُ بَعْدَ عَزْلِ الْأَوَّلِ إلَى ثَانٍ كَانَ عَهْدُ الثَّانِي بَاطِلًا وَالْأَوَّلُ عَلَى بَيْعَتِهِ , فَإِنْ خَلَعَ الْأَوَّلُ نَفْسَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعَةُ الثَّانِي حَتَّى يَبْتَدِئَ . وَإِذَا اسْتَعْفَى وَلِيُّ الْعَهْدِ لَمْ يَبْطُلْ عَهْدُهُ بِالِاسْتِعْفَاءِ حَتَّى يُعْفَى لِلُزُومِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُوَلَّى ثُمَّ نُظِرَ , فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ جَازَ اسْتِعْفَاؤُهُ وَخَرَجَ مِنْ الْعَهْدِ بِإِجْمَاعِهِمَا عَلَى الِاسْتِعْفَاءِ وَالْإِعْفَاءِ , وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ اسْتِعْفَاؤُهُ وَلَا إعْفَاؤُهُ وَكَانَ الْعَهْدُ عَلَى لُزُومِهِ مِنْ جِهَتَيْ الْمُوَلَّى وَالْمُوَلِّي ; وَيُعْتَبَرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْمُوَلَّى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَقْتَ الْعَهْدِ وَبَالِغًا عَدْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلِّي لَمْ تَصِحَّ خِلَافَتُهُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ ." فاستعمال الرابط الحجاجي "حتى" ؛ لأنه يربط بين حجتين لها التوجه الحجاجي نفسه، وهذه الحجج متساوقة تخدم نتيجة واحدة " (39) ، فوجودها يحقق تساندا بين مكونات النص ما يسبقها ومايليها لأنها في النهاية تقوم على خدمة

تحقيق نتيجة واحدة والنتيجة في نص الماوردي هي قبول عهد الامام بالخلافة لمن يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة وان كان ما بعدها أي حتى يحقق طاقة حجاجية تفوق ما يسبقها لان ما بعدها وان كان لا يتعارض مع الذي تقدمها الا انه يؤكد المقبول في المنطوق من الحكم .

وتبرز العلاقة السببية أحيانا لتحقيق قيمة حجاجية تسعى الى تغيير الرؤية والموقف عند المخاطب تحقيقا لمقاصد ترتبط بتحصيل المنافع او امتثالا لأوامر السلطة في تكريس تلك المعطيات السياسية من التأييد الفقهي ، من ذلك : " إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ , فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ رضي الله عنه : وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرَيْكَ أَعْجَبُ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا ؟ أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا ؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ , وَهَذَا الْقَضَاءُ مِنْ كَعْبٍ وَالْإِمْضَاءُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ حُكْمًا بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ , لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُجِيبُهَا إلَى الْفِرَاشِ إذْ أَصَابَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً , فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ . (40) " فالتعليل يخدم نتجة واحدة معبرا عنها بعدم الالزام للزوجة في امر التقسيم والاجابة عند والي المظالم ان شاء حكما في ذلك ،وهو ابلاغ دلالي له وقع في النفوس اذ يسترفد ابراز تصحيح المنظور اليه في امر الزواج واتيانهن كما يراه الفقهاء وكما يؤسس له والي المظالم في احكامه .

المبحث الثالث: حجاجية الأنماط في الخطاب السياسي عند الماوردي

الحديث عن "النوع" في الخطاب السياسي حجاجيا هو اشتغال في مساحة من التقييد او فيما يمكن تسميته بحقل الخاص ضمن دائرة الكل، فالخطاب السياسي بوصفه منظومة كلية يقوم على استراتيجيات الاقناع والتأثير في عملية التواصل وبإجراءات مختلفة سعيا في تحقيق مزيد من التعاطف والمساندة والمشروعية في ربح المكاسب والبقاء على النفوذ يقول احد الباحثين : " الخطاب السياسي هو خطاب مشحون معبأ باستراتيجيات متنوعة للأقناع وهي الاستراتيجيات التي تبدع في التواصل وفي توظيف اللغة وفي الاستثمار الأنسب للمتخيل الاجتماعي والثقافي وفي التلاؤم مع متطلبات السياق وحاجات العموم (41)" لا تتشابه صناعته انتاجا من حيث النوع في تجليه فالخطاب السياسي منه ما يكون

"مناظرة او وصية او رسالة او حوارا او بيانا " يشكل في نهايته خاصة اقناعية تتوخى تحقيق مزيج من الاثارة العاطفية والفكرية، ذات خطورة في افتراض اللامعارضة بين الجمهور والسلطة بوحي من فاعلية المنظور الديني القائم على الاستجابة لقرارات السلطة وبرامجها. ويبدو ان النوع في الخطاب السياسي عند الماوردي تختلف طاقته الحجاجية من نوع لآخر باختلاف الانتظام في المقصد الخطابي الموجه للفئة المستهدفة فمنه ماهو موجه في الحديث عن عَقْدِ الْإِمَامَةِ وعن تَقْلِيدِ الْوَزَارَةِ وفِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ وفي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وفي وَضْعِ الدِّيوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ وفي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ وغير ذلك .

يقول الماوردي : " الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا , وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ , وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا هَلْ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ التَّظَالُمِ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ , وَهَمَجًا مُضَاعِينَ .. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ , لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ كَانَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا , فَلَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا , وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنْ الْعُقَلَاءِ عَنْ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطُعِ , وَيَأْخُذَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ , فَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ , وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ , قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } . فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِينَا وَهُمْ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمِّرُونَ عَلَيْنَا " (42) فمدار الحجاج في النص هو التحريك العاطفي والعقلي وكما يرى عبد الله صوله ان المراد هو : " التأثير العاطفي واثارة المشاعر والانفعالات والى إرضاء الجمهور واستمالته " (43) ، والتأثير هنا منطلق من محور مركزي في الاعتقاد الإسلامي متمثل بالإمامة" والامامة تتحدد في خطاب الماوردي بوصفها سلطة ترتبط بسياق حجاجي عنده يروم فيه توجيه الاخر المختلف بضرورة الطاعة لأولي الامر عقلا وشرعا باستحضار الإشارة والتضمين واستحضار المعطى القرآني سعيا في تنبيه ذهن المخاطب وتأثيرا عليه من خلال اليات الانتقاء " واجب ، الاصم ، الطاعة ، والتقسيم في صورتي العقل ، والشرع ، والتقسيم والتضمين" للشاهد الشعري والقرآني" المتجلي في النص.

وبهذه المنطلقات يمنح الماوردي خطابه السياسي فاعلية حجاجية تحمل المخاطب على الاستمالة بطريقة يجعلها مقبولة ومؤيدة من المتلقي من خلال التكثيف والتركيز على القلب والعقل في آن واحد ، واذا تفحصنا ذلك نجده في شواهد كثيرة من ذلك قوله : " وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ : أَحَدُهَا : الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ . وَالثَّانِي : الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ . وَالثَّالِثُ سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُدْرَكُ بِهَا . وَالرَّابِعُ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنْ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ . وَالْخَامِسُ : الرَّأْيُ الْمُفْضِي إلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ . وَالسَّادِسُ : الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ . وَالسَّابِعُ : النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ , وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ , لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه احْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنْ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } فَأَقْلَعُوا عَنْ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنْ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ , وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا } . وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْمُسَلَّمِ شُبْهَةٌ لِمُنَازِعٍ فِيهِ وَلَا قَوْلٌ لِمُخَالِفٍ لَهُ . " (44) فالمشاهد ان نمط الخطاب السياسي موجه الى الجمهور من الناس يروم فيه بيان مكانة الامامة في منزلة الحاكمية على الناس ، وبمتواليه يستدرج فيها حججا اقناعية مؤطرة بمحددات تستشرف من هو الامام المتولي على رقاب العباد والبلاد ، على سبيل الحقيقة وبوظيفة تكمن في التحديد والتصوير بين تلك التقسيمات المتنوعة (العدالة والعلم والسلامة والشجاعة والنسب) وكلها ذات شحنات دلالية مؤثرة تحمل مقتضى في ذاتها من شانها تفتح افقا يكسبها حجاجية في مقامها المراد، واذا كان –التعليل– يعد من أهم آليات الحجاج بوصفه الوظيفة الابرز (45) فان الماوردي توخاه في نصه السابق مبررا بقوله فبذلك التعليل " النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ , وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ , لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه احْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنْ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } فَأَقْلَعُوا عَنْ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنْ

الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ , وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا } . وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْمُسَلَّمِ شُبْهَةٌ لِمُنَازِعٍ فِيهِ وَلَا قَوْلٌ لِمُخَالِفٍ لَهُ " (46) فبذلك التعليل اريد بناء الموقف في ردم الهوة بين المهاجرين والانصار والاحتكام الى قول النبي (ص) في ان الائمة من قريش كما قل أبو بكر . وهو اعتماد يمثل حجاجا في خطاب الماوردي مرده مرجعيته الفكرية وموقفه من قضية الخلافة وشرعيتها بذلك المنظار من خلال تبنيه علامة التعليل المجيبة لمنطق التبرير.

وما يختص بالتقنين الفقهي في الامارة على الجهاد يلجا الماوردي الى تنظيم واجبات السلطة في هذا المسلك لتكوين صورة شاملة عن الكيفية والأسلوب في التوجيه والإدارة ، يقول : "وَالْإِمَارَةُ عَلَى الْجِهَادِ مُخْتَصَرَةٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ . وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ ; فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يُفَوَّضَ إلَى الْأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا مِنْ قَسْمِ الْغَنَائِمِ وَعَقْدِ الصُّلْحِ , فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ , وَهِيَ أَكْبَرُ الْوِلَايَاتِ الْخَاصَّةِ أَحْكَامًا وَأَوْفَرُهَا فُصُولًا وَأَقْسَامًا" (47) فتلك المضامين هي تدعيم لاطروحة حجاجية تبناها الماوردي اختيارا ورصدا لتحقيق استجابة عند السلطة تصل الى قبول تشريع ينظم تلك الأحوال ، مستعينا باهم ادواته البارزة في النص وهي الحجج شبه المنطقية القائمة على التقسيم بالضروب " سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ " و " التفويض إلَى الْأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا مِنْ قَسْمِ الْغَنَائِمِ وَعَقْدِ الصُّلْحِ " وحتى يتم الاقناع بشكل افضل يقوم الماوردي باختيار علاقة حجاجية يستدرج فيها المخاطب الى قيمة تلك الامارة وجدواها من خلال تمثلات التفصيل والتضمين أحيانا اذ يقول : " وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ إذَا عَمَّتْ سِتَّةُ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَسْيِيرِ الْجَيْشِ , وَعَلَيْهِ فِي السَّيْرِ بِهِمْ سَبْعَةُ حُقُوقٍ : أَحَدُهَا الرِّفْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَضْعَفُهُمْ وَتُحْفَظُ بِهِ قُوَّةُ أَقْوَاهُمْ , وَلَا يَجِدَّ السَّيْرَ فَيَهْلَكَ الضَّعِيفُ وَيَسْتَفْرِغَ جَلَدَ الْقَوِيِّ , وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { هَذَا الدِّينُ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ , فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ } . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { الْمُضْعَفُ أَمِيرُ الرُّفْقَةِ } يُرِيدُ أَنَّ مَنْ ضَعُفَتْ دَابَّتُهُ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرُوا بِسَيْرِهِ . وَالثَّانِي أَنْ يَتَفَقَّدَ خَيْلَهُمْ الَّتِي يُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَظُهُورَهُمْ الَّتِي يَمْتَطُونَهَا ,

فَلَا يُدْخِلُ فِي خَيْلِ الْجِهَادِ ضَخْمًا كَبِيرًا وَلَا ضَرْعًا صَغِيرًا وَلَا حَطَمًا كَسِيرًا وَلَا أَعْجَفَ زَارِحًا هَزِيلًا , لِأَنَّهَا لَا تَقِي وَرُبَّمَا كَانَ ضَعْفُهَا وَهْنًا , وَيَتَفَقَّدُ ظُهُورَ الِامْتِطَاءِ وَالرُّكُوبِ , فَيُخْرِجُ مِنْهَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّيْرِ وَيَمْنَعُ مَنْ حَمَلَ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهَا , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ , فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ , وَبُطُونَهَا لَكُمْ كَنْزٌ } . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُرَاعِيَ مَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ صِنْفَانِ : مُسْتَرْزِقَةٌ وَمُتَطَوِّعَةٌ , فَأَمَّا الْمُسْتَرْزِقَةُ فَهُمْ أَصْحَابُ الدِّيوَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَالْجِهَادِ , يُفْرَضُ لَهُمْ الْعَطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ الْفَيْءِ بِحَسَبِ الْغِنَى وَالْحَاجَةِ . وَأَمَّا الْمُتَطَوِّعَةُ فَهُمْ الْخَارِجُونَ عَنْ الدِّيوَانِ مِنْ الْبَوَادِي وَالْأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي النَّفِيرِ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . وَفِي قوله تعالى : { خِفَافًا وَثِقَالًا } . أَرْبَعَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا شُبَّانًا وَشُيُوخًا قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ . وَالثَّانِي أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ . وَالثَّالِثُ : رُكْبَانًا وَمُشَاةً قَالَهُ أَبُو عُمَرَ . وَالرَّابِعُ : ذَا عِيَالٍ وَغَيْرِ ذِي عِيَالٍ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنْ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْفَيْءِ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مِنْ الْفَيْءِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ الْمُسْتَرْزِقَةُ مِنْ الدِّيوَانِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ , لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ مَالٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَ غَيْرُهُ فِيهِ , وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ صَرْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالَيْنِ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ , وَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ . وَالرَّابِعُ أَنْ يُعَرِّفَ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الْعُرَفَاءَ , وَيَنْقُلَ عَلَيْهِمَا النُّقَبَاءَ لِيَعْرِفَ مِنْ عُرَفَائِهِمْ وَنُقَبَائِهِمْ أَحْوَالَهُمْ وَيَقْرَبُونَ عَلَيْهِ إذَا دَعَاهُمْ , { فَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } . وَفِيهَا ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ لِلشُّعُوبِ النَّسَبَ الْأَقْرَبَ . وَالْقَبَائِلِ النَّسَبَ الْأَبْعَدَ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالثَّانِي : أَنَّ الشُّعُوبَ عَرَبُ قَحْطَانَ , وَالْقَبَائِلَ عَرَبُ عَدْنَانَ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ الشُّعُوبَ بُطُونُ الْعَجَمِ , وَالْقَبَائِلَ بُطُونُ الْعَرَبِ . وَالْخَامِسُ : أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ لِيَصِيرُوا مُتَمَيِّزِينَ وَبِالِاجْتِمَاعِ مُتَظَافِرِينَ . رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ , وَشِعَارَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ , وَسَمَّى خَيْلَهُ خَيْلَ اللَّهِ } . وَالسَّادِسُ : أَنْ يَتَصَفَّحَ الْجَيْشَ

وَمَنْ فِيهِ لِيُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَخْذِيلٌ لِلْمُجَاهِدِينَ وَإِرْجَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ . { فَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لِتَخْذِيلِهِ الْمُسْلِمِينَ } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . أَيْ لَا يَفْتِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يُمَالِئَ مَنْ نَاسَبَهُ أَوْ وَافَقَ رَأْيَهُ وَمَذْهَبَهُ عَلَى مَنْ بَايَنَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ خَالَفَهُ فِي رَأْيٍ وَمَذْهَبٍ , فَيُظْهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُبَايَنَةِ مَا تُفَرَّقُ بِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ تَشَاغُلًا بِالتَّقَاطُعِ وَالِاخْتِلَافِ , وَقَدْ أَغْضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ أَضْدَادٌ فِي الدِّينِ , وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَ الظَّاهِرِ حَتَّى قَوِيَتْ بِهِمْ الشَّوْكَةُ وَكَثُرَ بِهِمْ الْعَدَدُ وَتَكَامَلَتْ بِهِمْ الْقُوَّةُ , وَوَكِلَهُمْ فِيمَا أَضْمَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ مِنْ النِّفَاقِ إلَى عَلَّامِ الْغُيُوبِ الْمُؤَاخِذِ بِضَمَائِرِ الْقُلُوبِ . (48) ") فالمعطيات المقدمة في ترسيم تلك الامارة وشروطها ينفذ الى المتلقي لاحراز القبول والاذعان والاستمالة لارتباط الامر بملمح مهم يقوم على النفرة للجهاد وهي وصايا للحاكم تسترفد إقناعه بتلك الالية من التفصيل وتخلق وثيقة من الاجتراح يعيد بناء مهام الأمير في عملية الجهاد .لاسيما في تلك الأمور المذكورة حصرا وهذا النوع من العلاقات الحجاجية القائم على التفريع او التفصيل يعده بيرلمان شكلا من اشكال الحجج يقود الى النتيجة الكلية ويدعمها (49)

ويأتي توظيف القيم أحيانا في خطاب الماوردي نمطا يتوخى اقناع المخاطب واستمالته لفاعليتها في مساحة الاشتراك وقبولها عند الافراد بالشكل الذي يحقق أرضية مشتركة للاستجابة والتأثير وهذا ما يتضح في حديث الماوردي عن لعدالة بوصفها شرطا للأمام يقول : " الْعَدَالَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ وَالْعَدَالَةُ : أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ عَفِيفًا عَنْ الْمَحَارِمِ مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ , بَعِيدًا مِنْ الرِّيَبِ , مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ , مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ , فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ , وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ .(50) " فتلك المعاني (الصدق والأمانة والعفة والالتزام والحلم والمروءة)هي استثمار لركائز حقيقية لا يختلف اثنان في حسنها وقيمتها ، تستمد فاعليتها في الاجماع على حسنها وتلك الية حجاجية تمثل فعلا تواصليا يتجاوز حدود الزمن في محور القابلية ، يقول طه عبد الرحمن : " القيم هي عبارة عن معان فطرية هادية وسامية " (51)

والمعاني الفطرية هي مادة غنية يشتغل عليها الخطاب السياسي لتحقيق هدفه الاقناعي ولو بعد حين .

خاتمة البحث

= تعد مقاربة الخطاب السياسي في كتب الاحكام السلطانية من خلال المنهج الحجاجي ممارسة إجرائية كاشفة عن التعالق بين أنماط الاستمالة والاقناع والترغيب في الخطاب

= مثل الخطاب السياسي عند الماوردي مركزية فاعلة في ادبيات تشكيل خطاب السلطة، أحرز فاعليته الحجاجية من خلال التركيب الفكري (الاعتزالي والاشعري) الذي استحضرته مثاقفاته في منجزه النصي.

=استظهر البحث اطارا معرفيا افرز قنوات قابلة للقراءة في محاكاة الخطاب السياسي بشكل عام لاسيما كتب الآداب والاحكام السلطانية، من خلال النظريات الحجاجية المعاصرة وادواتها المختلفة.

=تجلي ماهية الحجاج في الخطاب السياسي عند الماوري في نمط من النوع تمثل بالأحكام الفقهية تارة والسياسية تارة أخرى وهي اجرائيات تتعلق بالآداب بنيت على أسس من التصورات الدقيقة في نسج خيوط الاستمالة والتأثير.

= تلازمية الأسلوب والدلالة في الإفصاح عن محددات الخطاب الماوردي وتجلياته ، من خلال اجترار نمط الإحالة او ما سميناه بالاستشهاد النصي من جانب والمقتضى اللغوي من جانب اخر، قاد في النهاية انفتاح افق التاثيروالتنويع في الحجج الاقناعية.

=افرز البحث ذخيرة من العلاقات القارة في الخطاب السياسي الماوردي كان لها من الحضور انها مثلت مؤشرات بارزة اعتمد عليها في سياقات اخراج النص كعلاقات التتابع والسببية والاجمال والتفصيل.

= تنوع أنماط الخطاب السياسي في اطار التبليغ الاقناعي المنفتح على السلطة والجمهور.

الهوامش

(1) تاريخ بغداد : 475/3

(2) تاريخ الإسلام : الذهبي : 170/7

(3) قوانين الوزارة : 9

(4) معجم الادباء : 4/ 314

(5) (وفيات الاعيان :66/18).

(6) "العقل السياسي العربي:359"

(7) (العقل السياسي العربي : 360)

(8) بلاغة الخطاب الاقناعي : محمد العمري : 65

(9) الاحكام السلطانية : 19

(10) مفردات الفاظ القران :

(11) (الاحكام السلطانية : 24

(12) صبح الاعشى في صناعة الانشا :1/ 189)

(13) الاحكام السلطانية : 38

(14) بلاغة الاقناع في الخطاب النقدي القديم : 130)

(15) (الاحكام السلطانية : 66

(16)) التفكير البلاغي عند العرب : حمادي صمود : 23

(17) ديوانه : 75

(18) الاحكام السلطانية : 87

(19) ديوانه :53

(20) الاحكام السلطانية : 129

(21) الحجاج في القران من خلال اهم خصائصه الاسلوبية : 132

(22) (الاحكام السلطانية : 94

(23))(الاحكام السلطانية : 110

(24) (الاحكام السلطانية:125

(25) (الاحكام السلطانية : 127

(26) (الاحكام السلطانية: 133

(27) (الاحكام السلطانية : 160

(28) الحجاج في الخطاب السياسي المعاصر: 118)

(29) العقل السياسي العربي : 342)

(30) الخطاب والحجاج : 22

(31) الحجاج في الشعر العربي بنيته واساليبه : 321

(32) الاحكام السلطانية : 144

(33) (الاحكام السلطانية : 175

(34) نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان : 110/109

(35) (الاحكام السلطانية: 85

(36) (الحجاج في العر العربي بنيته واساليبه : 327

(37) النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية: 61"

(38) (الاحكام السلطانية : 98

(39) اللغة والحجاج : 71

(40) (الاحكام السلطانية : 67

(41) الحجاج في الخطاب السياسي مقاربة لأول خطاب رئاسي لمحمد مرسي : 285"

(42) (الاحكام السلطانية : 135

(43) الحجاج في القران : 18

(44))(الاحكام السلطانية : 44

(45) آليات الحجاج وأدواته: عبد الهادي بن ظافر الشهري (بحث): 1: 79. ضمن الحجاج مفهومه ومجالاته دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة.)

(46) (الاحكام السلطانية : 89

(47) (الاحكام السلطانية : 123

(48) (الاحكام السلطانية :83

(49) " الحجاج في الشعر العربي بنيته واساليبه : 207"

(50) (الاحكام السلطانية : 56

(51) سؤال العمل بحث في الأصول العملية في الفكر والعلم : 240)

مصادر البحث ومراجعه

1. الأحكام السلطانية; المؤلف: الماوردي; المحقق: أحمد مبارك البغدادي; الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت; ط1 ،سنة النشر: 1409 – 1989.

2. آليات الحجاج وأدواته: عبد الهادي بن ظافر الشهري (بحث): ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته :117/1

3. بلاغة الخطاب الاقناعي : مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية الخطابة في القرن الأول نموذجاً: محمد العمري، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1406هـ-1986م.

4. تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين; المحقق: عمر عبد السلام تدمري ،دار الكتاب العربي; ط2 : 1410 – 1990 ،

5. تاريخ بغداد ، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر – ابن النجار; المحقق: بشار عواد معروف; الناشر: دار الغرب الإسلامي. سنة النشر: 1422 – 2001.

6. بلاغة الاقناع في الخطاب النقدي القديم ، صلاح حسن حاوي ، ط1 2016، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

7. التفكير البلاغي عند العرب ، أسسه وتطوره إلى القرن السادس – حمادي صمود. : منشورات الجامعة التونسية المطبعة الرسمية – 1981

8. الحجاج في القران من خلال اهم خصائصه الاسلوبية د. عبدالله صولة، ط2، دار الفارابي-بيروت، كلية الآداب والفنون والإنسانيات منّوبة، ودار المعرفة للنشر-تونس، 2007م.

9. الحجاج في الخطاب السياسي المعاصر: تأليف: زكريا السرتي . الناشر: عالم الكتب الحديث ،ط1 2014.

10. الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه : د. سامية الدريدي، ط2، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد-الأردن، 1432هـ-2001م.

11. الحجاج في الخطاب السياسي مقاربة لأول خطاب رئاسي لمحمد مرسي : عبد اللطيف عادل ،بحث منشور ضمن كتاب التحليل الحجاجي للخطاب ط1، 2016.

12. الخطاب والحجاج: د. أبو بكر العزاوي، ط1، مؤسسة الرّحاب الحديثة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2010م.

14. ديوان الاعشى: المؤلف: ميمون بن قيس. المحقق: محمد حسين. مكتبة الآداب بالجماميز – القاهرة

15. سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم ، طه عبد الرحمن الناشر: المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء الطبعة: الأولى 2012

16. صبح الاعشى في صناعة الانشا، (ط1، دار الكتب); المؤلف: أبو العباس أحمد القلقشندي، الناشر: دار الكتب المصرية; سنة النشر: 1340 – 1922.

17. العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته. المؤلف :الدكتور محمد عابد الجابري ،الطبعة:الرابعة 2000 الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية

18. قوانين الوزارة وسياسة الملك; المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن; المحقق: رضوان السيد; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار الطليعة – بيروت; سنة النشر: 1979.

19. اللغة والحجاج: د. أبو بكر العزاوي، ط1، دار الأحمدية للطباعة، الدار البيضاء-المغرب، 1426هـ-2006م.

20. معجم الادباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب; المؤلف: ياقوت الحموي; المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي; سنة النشر: 1993.

21. مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني; المحقق: صفوان عدنان داوودي; حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية; الناشر: دار القلم - الدار الشامية; سنة النشر: 1430

22. النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية د.محمد طروس، ط1، دار الثقافة - الدار البيضاء، 1426هـ-2005م.

23. نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان: الحسين بنو هاشم. : لبيبا الطبعة : 1 السنة : 2014 .

24. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان; المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان; المحقق: إحسان عباس; الناشر: دار صادر - بيروت; سنة النشر: 1972.